/ بَاب وَلِيمَة العُرْس

٣٢/٢٠٦

وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن طعام الزواج وطعام العزاء وطعام الختان وطعام الولادة.

فأجاب:

أما وليمة العرس فهى سنة، والإجابة إليها مأمور بها وأما وليمة الموت فبدعة، مكروه فعلها، والإجابة إليها. وأما وليمة الختان فهى جائزة: من شاء فعلها، ومن شاء تركها. وكذلك وليمة الولادة إلا أن يكون قد عق عن الولد؛ فإن العقيقة عنه سنة. والله أعلم.

وَسئل ـ رحمه الله : هل يكره طعام الطهور، أم لا؟ وهل فرق بينه وبين وليمة العرس، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما وليمة العرس فسنة مأمور بها باتفاق العلماء، حتى إن منهم من أوجبها؛ فإنها تتضمن إعلان النكاح وإظهاره، وذلك يتضمن الفرق بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان؛ ولهذا كانت الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه.
وأما دعوة الختان فلم / تكن الصحابة تفعلها، وهى مباحة ثم من العلماء أصحاب أحمد ٣٢/٢٠٧
وغيره من كرهها. ومنهم من رخص فيها، بل يستحبها. وأما الإجابة إليها، فإن كل من فعلها أثم. ومنهم من استحبها. ومنهم من لم يستحبها. ومنهم من كره الإجابة إليها ـ أيضًا. والله أعلم.

وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن قول النبى ﷺ: من أكل مع مغفور غفر له[1]: هل صح ذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لم ينقل هذا أحد عن النبى ﷺ فى اليقظة؛ وإنما ذكروا أنه رؤى فى المنام يقول ذلك، وليس هذا على الإطلاق صحيح. والله أعلم.

وَسئل عن معنى قوله: «من أتى إلى طعام لم يدع إليه فقد دخل سارقًا، وخرج مغيرًا»

فأجاب:

الحمد لله، معناه: الذى يدخل إلى دعوة بغير إذن أهلها، فإنه يدخل مختفياً كالسارق، ويأكل بغير اختيارهم، فيستحون من نهيه، فيخرج كالمغير الذى يأخذ أموال الناس بالقهر. والله أعلم.

٣٢/٢٠٨ **/ وَسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن شرب النبى ﷺ ثلاثًا ـ يعنى تنفس ثلاثًا ـ فلو شرب أحد مرة هل يكون حرامًا؟ وهل ورد أنه لم يشرب مرة فقط؟ وقد جاء فى بعض الكتب العشرة: أنه شرب مرة واحدة، وقد كتب فى هذا فتيا، وقالوا: إذا شرب مرة حرام، ولم يسمع أحد من أهل العلم هذا القول، وقد ورد الحديث ـ أيضًا : أنه شرب ﷺ قائمًا، فهل هذا للتنزيه؟ أو للتحريم؟ وهل إذا شرب من غير عذر قائمًا عليه إثم؟ وهل إذا شرب مرة واحدة هل يكون حرامًا؟**

فأجاب:

الحمد لله، الأفضل أن يتنفس فى الشرب ثلاثًا، ويكون نفسه فى غير الإناء، فإن التنفس فى الإناء منهى عنه، وإن لم يتنفس وشرب بنفس واحد جاز، فإن فى الصحيح عن أنس أن النبى ﷺ كان يتنفس فى الإنـــاء ثلاثًا[2] وفى رواية لمسلم: كان يتنفس فى الشراب ثلاثًا، يقول: «إنه أروى وأمرى»[3]، فهذا دليل على استحباب التنفس ثلاثًا. وفى الصحيحين عن

(١) انظر: الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٣٣٥).
(٢) البخارى فى الأشربة (٥٦٣١) ومسلم فى الأشربة (٢٠٢٨ / ١٢٢) .
(٣) مسلم فىْ الأشربة (٢٠٢٨ / ١٢٣) .

أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم / فلا يتنفس فى الإناء»[1]، فهذا فيه ٣٢/٢٠٩
النهى عن التنفس فى الإناء. وعن أبى سعيد الخدرى: أن النبى ﷺ نهى عن التنفس فى الشراب، فقال الرجل: القذاة أراها فى الإناء، فقال: «أهرقها» قال: فإنى لا أروى عن نفس واحد، قال: «فأبن القدح عن فيك». رواه الترمذى وصححه[2]. فلم ينه النبى ﷺ عن الشرب بنفس واحد، ولكن لما قال له الرجل: إنى لا أروى من نفس واحد قال: «أبن القدح عن فيك» أى: لتتنفس إذا احتجت إلى النفس خارج الإناء. وفيه دليل على أنه لو روى فى نفس واحد ولم يحتج إلى النفس جاز. وما علمت أحدًا من الأئمة أوجب التنفس، وحرم الشرب بنفس واحد.

وفعله ﷺ يدل على الاستحباب، كما كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله[3] ولو بدأ فى الطهارة بمياسره قبل ميامنه كان تاركًا للاختيار، وكان وضوؤه صحيحًا من غير نزاع أعلمه بين الأئمة.

وأما الشرب قائمًا فقد جاءت أحاديث صحيحة بالنهى، وأحاديث صحيحة بالرخصة؛ ولهذا تنازع العلماء فيه، وذكر فيه روايتان عن أحمد، ولكن الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر. فأحاديث النهى مثلها فى الصحيح أن النبى ﷺ نهى عن الشرب قائمًا[4] وفيه / عن قتادة عن أنس: أن النبى ﷺ زجر عن الشرب قائمًا[5]. قال قتادة: ٣٢/٢١٠
فقلنا: الأكل؟ فقال ذاك شر وأخبث.

وأحاديث الرخصة مثل حديث ما فى الصحيحين عن على وابن عباس قال: شرب النبى ﷺ قائمًا من زمزم[6] وفى البخارى عن على: أن عليًا فى رحبة الكوفة شرب، وهو قائم. ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وأن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. وحديث على هذا قد روى فيه أثر أنه كان ذلك من زمزم، كما جاء فى حديث ابن عباس، هذا كان فى الحج، والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم، ويستقون ويسألونه، ولم يكن موضع قعود، مع أن هذا كان قبل موته بقليل، فيكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهى، وهذا جار عن أحوال الشريعة: أن المنهى عنه يباح عند الحاجة، بل ما هو أشد من هذا يباح عند الحاجة، بل المحرمات التى حرم أكلها وشربها كالميتة والدم تباح للضرورة، وأما ما حرم مباشرته طاهرًا ـ كالذهب والحرير ـ فيباح للحاجة، وهذا النهى عن صفة فى الأكل والشرب، فهذا دون النهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة، وعن لباس الذهب

(١) البخارى فى الأشربة (٥٦٣٠) ومسلم فى الأشربة (٢٦٧ / ١٢١) .
(٢) الترمذى فى الأشربة (١٨٨٧) وقال : « حسن صحيح » .
(٣) البخارى فى الوضوء (١٦٨) ومسلم فى الطهارة (٢٦٨ / ٦٦ ، ٦٧) .
(٤) مسلم فى الأشربة (٢٠٢٤ / ١١٣) .
(٥) مسلم فى الأشربة (٢٠٢٤ / ١١٢) .
(٦) البخارى فى الحج (١٦٣٧) ومسلم فى الأشربة (٢٠٢٧ / ١١٧ ـ ١٢٠) .

والحرير؛ إذ ذاك قد جاء فيه وعيد، ومع هذا فهو مباح للحاجة، فهذا أولى. والله أعلم.

٣٢/٢١١ **/ وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن الأكل والشرب قائمًا: هل هو حلال؟ أم حرام؟ أم مكروه كراهية تنزيه؟ وهل يجوز الأكل والشرب إذا كان له عذر كالمسافر أو الأكل والشرب فى الطريق ماشيًا؟**

فأجاب:

أما مع العذر فلا بأس، فقد ثبت أن النبى ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم(١). فإن الموضع لم يكن موضع قعود، وأما مع عدم الحاجة فيكره؛ لأنه ثبت أن النبى ﷺ نهى عنه. وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص. والله أعلم.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قال: إن النبى ﷺ ما أكل بطيخًا أصفر عمره، وقال الآخر: إن النبى ﷺ أكل العنب دو، دو؟

فأجاب:

الحمد لله، قوله: أكل العنب: دو، دو كذب؛ لا أصل له، وأما البطيخ فقد كانوا
٣٢/٢١٢ يأكلون البطيخ، لكن المشهور عندهم كان البطيخ / الأخضر، وما ينقل عن الإمام أحمد: أنه امتنع عن أكل البطيخ؛ لعدم علمه بكيفية أكل النبى ﷺ، كذب على الإمام أحمد. كان ﷺ يأكل فاكهة بلده ما قدمت له فاكهة فترك أكلها لا على سبيل الزهد الفاسد، ولا على سبيل الورع الفاسد، بل كان لا يرد موجودًا، ولا يتكلف مفقودًا، ويتبع قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٢]. فأمر بالأكل والشكر. فمن حرم الطيبات عليه، وامتنع من أكلها بدون سبب شرعى، فهو مذموم مبتدع، داخل فى قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٨٧]. ومن أكلها بدون الشكر الواجب فيها فهو مذموم، قال الله تعالى: ﴿**ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ**﴾ [التكاثر: ٨]. أى: شكر النعيم. وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر»(٢)، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد بأن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»(٣). وكذلك الإسراف فى الأكل مذموم، وهو مجاوزة الحد. ومن أكل بنية الاستعانة على عبادة كان مأجورًا على ذلك وكذلك ما ينفقه على أهل بيته، كما قال النبى ﷺ فى الحديث

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

(٢) البخارى فى الأطعمة معلقا (الفتح ٩ / ٥٨٢) والترمذى فى القيامة (٢٤٨٦) وقال : « حسن غريب » .

(٣) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٣٤ / ٨٩) والترمذى فى الأطعمة (١٨١٦) .

الصحيح: «نفقة المسلم على أهله يحتسبها صدقة»[1]، وقال لسعد: «إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها فى فى امرأتك»[2].

٣٢/٢١٣ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن قول النبى ﷺ: إنه مكتوب على قشر البطيخ: لا إله إلا الله، موسى كليم الله. لا إله إلا الله، عيسى روح الله. لا إله إلا الله، محمد رسول الله. وأيضا من أكله بقشره، كان له بكل نهشة عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، وإن أكله ببزره فبكل ألف درجة فى الجنة؟ وأنه ﷺ قال لأبى هريرة: ألك قميصان؟ بع الواحد، وكل به بطيخا أصفر. وهل صح عنه ﷺ أكل البطيخ بالرطب، وما معنى البطيخ بالرطب إن صح الحديث؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. الأحاديث المتقدمة فى البطيخ كلها مختلقة لم يرغب النبى ﷺ فى أكل البطيخ.. وجميع ما يروى من هذا الجنس فهو كذب وأما أكل البطيخ بالرطب فهو كأكل القثاء بالرطب والحديث بذلك أصح[3]. والمراد به حلاوة هذا ورطوبة هذا. وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، فهذا بيان أكل البطيخ الأخضر بالرطب أو التمر. فأما أكله بالرطب الأصفر فلا أصل له، لا من نص، ولا قياس. والله أعلم.

٣٢/٢١٤ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل حضر عنده جماعة ليطعمهم شيئا، فلما أحضر المائدة والخبز عليها وغاب ليأتى بالأدم، فقال رجل: إذا حضر الخبز، قال النبى ﷺ: لا تنتظروا شيئا، فأكلوا الخبز، وحضر الإدام، بقى بلا خبز، فقالوا له: كذبت على النبى ﷺ، وغرمت الرجل الخبز: فهل هذا الحديث الذى ذكره صحيح أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، لم يجئ فى هذا شىء عن النبى ﷺ ولكن هذا يقوله بعض الناس، ومعناه الأمر بالقناعة، وإنه يكتفى بالخبز إذا حضر، ولا ينتظر غيره، ولا يطلب من المضيف غيره، فإن ذلك من كرامته. فأما إن كانوا منتظرين أدماً يحضر، وإذا أكلوا الخبز بقى الأدم وحده،

---

(١) البخارى فى الإيمان (٥٥) ومسلم فى الزكاة (١٠٠٢ / ٤٨) .

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٦) ومسلم فى الوصية (١٦٢٨ / ٥) .

(٣) البخارى فى الأطعمة (٥٤٤٠)، (٥٤٤٧)، (٥٤٤٩)، ومسلم فى الأشربة (٢٠٤٣/ ١٤٧)، كلاهما عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب.

فانتظارهم حتى يأكلوا الأدم مع الخبز هو الذى يصلح. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الرجل إذا كان أكثر ماله حلالا، وفيه شبهة قليلة، فإذا أضاف الرجل أو دعاه هل يجيبه، أم لا؟

٣٢/٢١٥ / **فأجاب:**

الحمد لله، إذا كان فى الترك مفسدة ـ من قطيعة رحم أو فساد ذات البين ونحو ذلك ـ فإنه يجيبه؛ لأن الصلة وصلاح ذات البين واجب فإذا لم يتم إلا بذلك كان واجبا، وليست الإجابة محرمة. أو يقال: إن مصلحة ذلك الفعل راجحة على ما يخاف من الشبهة، وإن لم يكن فيه مفسدة، بل الترك مصلحة توقيه الشبهة، ونهى الداعى عن قليل الإثم. وكان فى الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة، فأيهما أرجح؟ هذا فيه خلاف ـ فيما أظنه ـ وفروع هذه المسألة كثيرة قد نقل أصحابنا وغيرهم فيها مسائل، قد يرجح بعض العلماء جانب الترك والورع. ويرجح[1] بعضهم جانب الطاعة والمصلحة.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل معه مال من حلال وحرام: فهل يجوز لأحد أن يأكل من عيشه، أم لا؟

فأجاب:

إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتمًا، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل منه، لكن إذا كثر الحرام كان متروكًا ورعًا. والله أعلم.

٣٢/٢١٦ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن اللعب بالشطرنج: أحرام هو أم مكروه أم مباح؟ فإن قلتم: حرام، فما الدليل على تحريمه؟ وإن قلتم: مكروه، فما الدليل على كراهته؟ أو مباح، فما الدليل على إباحته؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، اللعب بها منه ما هو محرم متفق على تحريمه، ومنه ما هو محرم عند الجمهور، ومكروه عند بعضهم، وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوى الطرفين عند

(١) فى المطبوعة: «يرجع» والصواب ما أثبتناه.

أحد من أئمة المسلمين، فإن اشتمل اللعب بها على العوض كان حراما بالاتفاق. قال أبو عمر ابن عبد البر إمام المغرب : أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز. وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم: مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها، أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنا أو ظاهرا، فإنها ـ حينئذ ـ تكون حراما باتفاق العلماء. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق ؛ يرقب الشمس حتى إذا صارت بين قرنى شيطان قام فنقر أربعا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلا»[1]، فجعل النبى ﷺ هذه الصلاة صلاة المنافقين. وقد ذم الله صلاتهم بقوله: /﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ [إِلَّا][2] قَلِيلًا** ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، وقد فسر السلف السهو عنها بتأخيرها عن وقتها، وبترك ما يؤمر به فيها، كما بين النبى ﷺ إن صلاة المنافق تشتمل على التأخير والتطفيف: قال سلمان الفارسى: إن الصلاة مكيال،فمن وفى وفى له، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله فى المطففين. وكذلك فسروا قوله: ﴿ **فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ** ﴾ [مريم: ٥٩]، قال: إضاعتها تأخيرها عن وقتها، وإضاعة حقوقها، كما جاء فى الحديث «إن العبد إذا أكمل الصلاة بطهورها وقراءتها وخشوعها صعدت ولها برهان كبرهان الشمس، وتقول حفظك الله كما حفظتنى. وإذا لم يكمل طهورها وقراءتها وخشوعها فإنها تلف كما يلف الثوب، ويضرب بها وجه صاحبها، وتقول: ضيعك الله كما ضيعتنى»[3]. ٣٢/٢١٧

والعبد وإن أقام صورة الصلاة الظاهرة فلا ثواب إلا على قدر ما حضر قلبه فيه منها، كما جاء فى السنن لأبى داود وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعها إلا عشرها»[4]. وقال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها. وإذا غلب عليها الوسواس ففى براءة الذمة منها ووجوب الإعادة قولان / معروفان للعلماء: أحدهما: لا تبرأ الذمة، وهو قول أبى عبد الله بن حامد وأبى حامد الغزالى، وغيرهما. ٣٢/٢١٨

والمقصود أن الشطرنج متى شغل عما يجب باطنا أو ظاهرًا حرام باتفاق العلماء. وشغله عن إكمال الواجبات أوضح من أن يحتاج إلى بسط، وكذلك لو شغل عن واجب من غير الصلاة، من مصلحة النفس، أو الأهل أو الأمر بالمعروف، أو النهى عن المنكر، أو صلة

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٢٢ / ١٩٥) والترمذى فى الصلاة (١٦٠) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٣٠٩٥) ، وقال الهيثمى فى المجمع ١/ ٣٠٧: « فيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه . . . » .

(٤) أبو داود فى الصلاة (٧٩٦) .

الرحم، أو بر الوالدين، أو ما يجب فعله من نظر فى ولاية أو إمامة أو غير ذلك من الأمور. وقل عبد اشتغل بها إلا شغلته عن واجب، فينبغى أن يعرف أن التحريم فى مثل هذه الصورة متفق عليه. وكذلك إذا اشتملت على محرم، أو استلزمت محرما، فإنها تحرم بالاتفاق: مثل اشتمالها على الكذب، واليمين الفاجرة، أو الخيانة التى يسمونها المغاضاة، أو على الظلم، أو الإعانة عليه، فإن ذلك حرام باتفاق المسلمين. ولو كان ذلك فى المسابقة والمناضلة، فكيف إذا كان بالشطرنج، والنرد، ونحو ذلك؟! وكذلك إذا قدر أنها مستلزمة فسادا غير ذلك مثل اجتماع على مقدمات الفواحش، أو التعاون على العدوان، أو غير ذلك، أو مثل أن يفضى اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذى يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم، فهذه الصورة وأمثالها مما يتفق المسلمون على تحريمها فيها.

وإذا قدر خلوها عن ذلك كله، فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك. وصح عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج / فقال: ﴿**مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِى أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ**﴾؟ [الأنبياء: ٥٢]، شبههم بالعاكفين على الأصنام، كما فى المسند عن النبى ﷺ أنه قال: «شارب الخمر كعابد وثن»[(١)] والخمر والميسر قرينان فى كتاب الله تعالى. وكذلك النهى عنها معروف عن ابن عمر، وغيره من الصحابة. ٣٢/٢١٩

والمنقول عن أبى حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه «تحريمها». وأما الشافعى فإنه قال: أكره اللعب بها، للخبر، واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أخف حالا من النرد، وهكذا نقل عنه غير هذا اللفظ مما مضمونه: أنه يكرهها، ويراها دون النرد، ولا ريب أن كراهته كراهة تحريم، فإنه قال: للخبر. ولفظ الخبر الذى رواه هو عن مالك: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[(٢)] فإذا كره الشطرنج. . .[(٣)] وإن كانت أخف من النرد. وقد نقل عنه أنه توقف فى التحريم، وقال: لا يتبين لى أنها حرام، وما بلغنا أن أحدًا نقل عنه لفظًا يقتضى نفى التحريم.

والأئمة الذين لم تختلف أصحابهم فى تحريمها أكثر ألفاظهم الكراهة. قال ابن عبدالبر: أجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج، وقالوا: لا يجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج. وقال يحيى: سمعت مالكا يقول: لا خير فى الشطرنج وغيرها، وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية: ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ / إِلاَّ الضَّلاَلُ**﴾ [يونس: ٣٢]، وقال أبو حنيفة: أكره اللعب بالشطرنج ٣٢/٢٢٠

---

(١) أحمد ١/ ٢٧٢، وقال الهيثمى فى المجمع ٥ / ٧٧: « . . . رجال أحمد رجال الصحيح . . .» .

(٢) أبو داود فى الأدب (٤٩٣٨) وابن ماجه فى الأدب (٣٧٦٢)، ومالك فى الموطأ فى الرؤيا ٢/٩٥٨(٦)، وأحمد ٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠، كلهم عن أبى موسى.

(٣) بياض بالأصلين.

والنرد. فالأربعة تحرم كل اللهو.

وقد تنازع الجمهور فى مسألتين: إحداهما: هل يسلم على اللاعب بالشطرنج؟ فمنصوص أبى حنيفة وأحمد والمعافى بن عمران وغيرهم: أنه لا يسلم عليه. ومذهب مالك وأبى يوسف ومحمد: أنه يسلم عليه. ومع هذا فإن مذهب مالك أن الشطرنج شر من النرد. ومذهب أحمد أن النرد شر من الشطرنج، كما ذكره الشافعى. والتحقيق فى ذلك أنهما إذا اشتملا على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد؛ لأن مفسدة النرد فيها وزيادة مثل صد القلب عن ذكر الله، وعن الصلاة، وغير ذلك؛ ولهذا يقال: إن الشطرنج على مذهب القدر، والنرد على مذهب الجبر. واشتغال القلب بالتفكير فى الشطرنج أكثر. وأما إذا اشتمل النرد على عوض، فالنرد شر. وهذا هو السبب فى كون أحمد والشافعى وغيرهما جعلوا النرد شرًا، لاستشعارهم أن العوض يكون فى النرد دون الشطرنج.

ومن هنا تبين الشبهة التى وقعت فى هذا الباب؛ فإن الله ـ تعالى ـ حرم الميسر فى كتابه، وأتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر، سواء كان بالشطرنج أو بالنرد، أو بالجوز، أو بالكعاب، أو البيض. قال غير واحد من التابعين، كعطاء، وطاووس ومجاهد، وإبراهيم النخعى ـ: كل شىء من القمار فهو من الميسر ، حتى لعب / الصبيان بالجوز. فالذين لم يحرموا الشطرنج كطائفة من أصحاب ٣٢/٢٢١
الشافعى وغيرهم اعتقدوا أن لفظ الميسر لا يدخل فيه إلا ما كان قمارًا، فيحرم لما فيه من أكل المال بالباطل، كما يحرم مثل ذلك فى المسابقة والمناضلة، لو أخرج كل منهما السبق، ولم يكن بينهما محلل، حرموا ذلك لأنه قمار. وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار»(١) والنبى ﷺ حرم بيوع الغرر(٢)؛ لأنها من نوع القمار: مثل أن يشترى العبد الآبق والبعير الشارد، فإن وجده كان قد قمر البائع، وإن لم يجده كان البائع قد قمره، فلما اعتقدوا أن هذه المغالبات إنما حرمت لما فيها من أكل المال بالباطل لم يحرموها إذا خلت عن العوض.

ولهذا طرد هذا طائفة من أصحاب الشافعى المتقدمين فى النرد فلم يحرموها إلا مع العوض، لكن المنصوص عن الشافعى وظاهر مذهبه تحريم النرد مطلقا وإن لم يكن فيها عوض؛ ولهذا قال: أكرهها، للخبر. فبين أن مستنده فى ذلك الخبر، لا القياس عنده. وهذا مما احتج به الجمهور عليه، فإنه إذاحرم النرد ،ولا عوض فيها فالشطرنج إن لم يكن

(١) ابن ماجه فى الجهاد (٢٨٧٦) وأحمد ٢/ ٥٠٥، كلاهما عن أبى هريرة ، وضعفه الألبانى .
(٢) مسلم فى البيوع (١٥١٣ / ٤) .

مثلها فليس دونها. وهذا يعرفه من خبر حقيقة اللعب بها، فإن ما فى النرد من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن إيقاع العداوة والبغضاء هو فى الشطرنج أكثر بلا ريب، وهى تفعل فى النفوس، فعل حميا الكؤوس. فتصد عقولهم / وقلوبهم عن ذكر الله وعن ٣٢/٢٢٢
الصلاة أكثر مما يفعله بهم كثير من أنواع الخمور والحشيشة. وقليلها يدعو إلى كثيرها، فتحريم النرد الخالية عن عوض مع إباحة الشطرنج مثل تحريم القطرة من خمر العنب وإباحة الغرفة من نبيذ الحنطة. وكما أن ذلك القول فى غاية التناقض من جهة الاعتبار والقياس والعدل، فهكذا القول فى الشطرنج.

وتحريم النرد ثابت بالنص، كما فى السنن عن أبى موسى، عن النبى ﷺ أنه قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[١] وقد رواه مالك فى الموطأ، وروايته عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ : أنه بلغها أن أهل بيت فى دارها كانوا سكانا لها عندهم نرد، فأرسلت إليهم: إن لم تخرجوها لأخرجكم من دارى، وأنكرت ذلك عليهم. ومالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا وجد من أهله من يلعب بالنرد ضربه، وكسرها. وفى بعض ألفاظ الحديث عن أبى موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكرت عنده، فقال: «عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها»[٢] فعلق المعصية بمجرد اللعب بها، ولم يشترط عوضا، بل فسر ذلك بأنه الضرب بكعابها.

وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى بريدة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه»[٣]. وفى لفظ آخر: ٣٢/٢٢٣
«فليشقص[٤] الخنازير»، فجعل النبى ﷺ فى هذا / الحديث الصحيح اللاعب بها كالغامس يده فى لحم الخنزير ودمه، وكالذى يشقص الخنازير: يقصبها. ويقطع لحمها، كما يصنع القصاب. وهذا التشبيه متناول اللعب بها بالليد، سواء وجد أكل، أو لم يوجد، كما أن غمس اليد فى لحم الخنزير ودمه وتشقيص لحمه متناول لمن فعل ذلك، سواء كان معه أكل بالفم أو لم يكن، فكما أن ذلك ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل مال بالباطل فكذلك النرد ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل مال بالباطل. وهذا يتقرر بوجوه يتبين بها تحريم «النرد» و«الشطرنج»، ونحوهما.

أحدها: أن يقال: النهى عن هذه الأمور ليس مختصا بصورة المقامرة فقط، فإنه لو بذل

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٨.

(٢) أحمد ٤/ ٣٩٢، وإسناده ضعيف، و ٤/ ٤٠٧، وصححه الحاكم ١/ ٥٠، ووافقه الذهبى.

(٣) مسلم فى الشعر (٢٢٦٠/ ١٠)، وأبو داود فى الأدب (٤٩٣٩)، وابن ماجه فى الأدب (٣٧٦٣)، وأحمد ٥/ ٣٥٢، ٣٥٧.

(٤) فليشقص: أى فليقطعها قطعا ويفصلها أعضاء كما تفصل الشاة إذا بيع لحمها. يقال شقصه يشقصه. وبه سمى القصاب مشقصا. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٤٩٠.

العوض أحد المتلاعبين أو أجنبى لكان من صور الجعالة، ومع هذا فقد نهى عن ذلك، إلا فيما ينفع: كالمسابقة، والمناضلة كما فى الحديث: «لا سبق إلا فى خف، أو حافر، أو نصل»[1]؛ لأن بذل المال فيما لا ينفع فى الدين ولا فى الدنيا منهى عنه، وإن لم يكن قمارا. وأكل المال بالباطل حرام بنص القرآن، وهذه الملاعب من الباطل لقول النبى ﷺ: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل؛ إلا رميه بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق»[2]. قوله: «من الباطل» أى مما لا ينفع، فإن الباطل ضد الحق. والحق يراد به الحق الموجود اعتقاده والخبر عنه. ويراد به الحق المقصود الذى ينبغى أن يقصد، وهو الأمر النافع فما ليس من هذا فهو باطل، ليس بنافع.

/ وقد يرخص فى بعض ذلك إذا لم يكن فيه مضرة راجحة؛ لكن لا يوكل به المال؛ ولهذا جاز السباق بالأقدام، والمصارعة، وغير ذلك، وإن نهى عن أكل المال به. وكذلك رخص فى الضرب بالدف فى الأفراح، وإن نهى عن أكل المال به. فتبين أن ما نهى عنه من ذلك ليس خصوصا بالمقامرة، فلا يجوز قصر النهى على ذلك. ولو كان النهى عن النرد ونحوه لمجرد المقامرة لكان النرد مثل سباق الخيل، ومثل الرمى بالنشاب، ونحو ذلك؛ فإن المقامرة إذا دخلت فى هذا حرموه مع أنه عمل صالح واجب أو مستحب، كما فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا»[3]، «ومن تعلم الرمى ثم نسيه فليس منا»[4]، وكان هو وخلفاؤه يسابقون بين الخيل، وقرأ على المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]، ثم قال: «ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى»[5] فكيف يشبه ما أمر الله به ورسوله واتفق المسلمون على الأمر به مما نهى الله ورسوله وأصحابه من بعده؟! وإذا لم يجعل الموجب للتحريم إلا مجرد المقامرة كان النرد والشطرنج كالمناضلة. ٣٢/٢٢٤

الوجه الثانى: أن يقال: هب أن علة التحريم فى الأصل هى المقامرة لكن الشارع قرن بين الخمر والميسر فى التحريم، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ / وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾؟ [المائدة: ٩٠، ٩١]، فوصف الأربعة بأنها رجس من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، ثم خص الخمر والميسر بأنه يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة. ويهدد من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، كما علق الفلاح بالاجتناب فى قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ولهذا يقال: إن هذه الآية دلت على ٣٢/٢٢٥

(١) أحمد ٢ / ٢٥٦ وأبو داود فى الجهاد (٢٥٥٤) والترمذى فى الجهاد (١٧٠٠) .

(٢) أحمد ٤ / ١٤٤ والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٧) وقال : « حسن صحيح » .

(٣) انظر السابق . (٤) مسلم فى الإمارة (١٩١٩ / ١٦٩) .

(٥) مسلم فى الإمارة (١٩١٧ / ١٦٧) وأحمد ٤ / ١٥٧ .

تحريم الخمر والميسر من عدة أوجه.

ومعلوم أن الخمر لما أمر باجتنابها حرم مقاربتها بوجه، فلا يجوز اقتناؤها، ولا شرب قليلها، بل كان النبى ﷺ قد أمر بإراقتها[١]، وشق ظروفها، وكسر دنانها[٢]، ونهى عن تخليلها[٣] وإن كانت ليتامى. مع أنها اشتريت لهم قبل التحريم، ولهذا كان الصواب الذى هو المنصوص عن أحمد وابن المبارك وغيرهما: أنه ليس فى الخمر شىء محترم، لا خمرة الخلال ولا غيرها، وأنه من اتخذ خلا فعليه أن يفسده قبل أن يتخمر بأن يصب فى العصير خلا، وغير ذلك مما يمنع تخميره بل كان النبى ﷺ نهى عن الخليطين[٤]؛ لئلا يقوى أحدهما على صاحبه، فيفضى إلى أن يشرب الخمر المسكر من لا يدرى. ونهى عن الانتباذ فى الأوعية التى يدب السكر فيها ولا يدرى ما به، كالدباء، والحنتم، والظرف المزفت، والمنقور من الخشب[٥]. وأمر بالانتباذ فى السقاء الموكاء[٦]؛ لأن السكر ينظر: إذا كان فى الشراب انشق الظرف وإن كان فى نسخ ذلك أو بعضه نزاع ليس هذا موضع ذكره. فالمقصود سد الذرائع المفضية إلى ذلك بوجه من الوجوه.

٣٢/٢٢٦ / وكذلك كان يشرب النبيذ ثلاثا، وبعد الثلاث يسقيه، أو يريقه؛ لأن الثلاث مظنة سكره، بل كان أمر بقتل الشارب فى الثالثة أو الرابعة، فهذا كله...[٧] سدا للذريعة؛ لأن النفوس لما كانت تشتهى ذلك، وفى اقتنائها - ولو للتخليل - ما قد يفضى إلى شربها، كما أن شرب قليلها يدعو إلى كثيرها فنهى عن ذلك.

فهذا الميسر المقرون بالخمر إذا قدرأن علة تحريمه أكل المال بالباطل، وما فى ذلك من حصول المفسدة، وترك المنفعة. ومن المعلوم أن هذه الملاعب تشتهيها النفوس، وإذا قويت الرغبة فيها أدخل فيها العوض، كما جرت به العادة، وكان من حكم الشارع أن ينهى عما يدعو إلى ذلك لو لم يكن فيه مصلحة راجحة، وهذا بخلاف المغالبات التى قد تنفع: مثل المسابقة والمصارعة، ونحو ذلك، فإن تلك فيها منفعة راجحة لتقوية الأبدان فلم ينه عنها لأجل ذلك، ولم تجر عادة النفوس بالاكتساب بها. وهذا المعنى نبه عليه النبى ﷺ بقوله: «من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه»[٨]، فإن الغامس يده فى ذلك يدعوه إلى أكل الخنزير، وذلك مقدمة أكله وسببه وداعيته، فإذا حرم ذلك فكذلك اللعب الذى هو مقدمة أكل المال بالباطل وسببه وداعيته.

٣٢/٢٢٧ / وبهذا يتبين ما ذكر العلماء من أن المغالبات ثلاثة أنواع. فما كان معينا على ما أمر الله به فى قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، جاز بجعل

(١) مسلم فى الأشربة (١٩٠٨ / ٤) .
(٢) مسلم فى الأشربة (١٩٨٠ / ٩) .
(٣) مسلم فى الأشربة (١٩٨٣ / ١١) .
(٤) مسلم فى الأشربة (١٩٨٦ / ١٦) .
(٥) مسلم فى الأشربة (١٩٩٢ / ٣٠ـ٣٣) .
(٦) مسلم فى الأشربة (١٩٩٧ / ٥٧) .
(٧) بياض بأحد الأصلين.
(٨) سبق تخريجه ص ١٤٠.

وبغير جعل. وما كان مفضيا إلى ما نهى الله عنه كالنرد، والشطرنج، فمنهى عنه بجعل، وبغير جعل. وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة: كالمسابقة، والمصارعة، جاز بلا جعل.

الوجه الثالث : أن يقال: قول القائل: إن الميسر إنما حرم لمجرد المقامرة دعوى مجردة، وظاهر القرآن والسنة والاعتبار يدل على فسادها. وذلك أن الله تعالى قال: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ** ﴾ [المائدة: ٩١]. فنبه على علة التحريم، وهى ما فى ذلك من حصول المفسدة، وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة، فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد. وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة اللذين كل منهما إما واجب وإما مستحب من أعظم الفاسد.

ومن المعلوم أن هذا يحصل فى اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما، وإن لم يكن فيه عوض، وهو فى الشطرنج أقوى؛ فإن أحدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه، وفيما يريد أن يفعل هو، وفى لوازم ذلك، ولوازم لوازمه، حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه، ولا بمن يسلم عليه، ولا بحال أهله، ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله، فضلا أن يذكر ربه أو الصلاة / وهذا كما يحصل لشارب الخمر، بل كثير من الشرَّاب يكون ٣٢/٢٢٨
عقله أصحى من كثير من أهل الشطرنج والنرد. واللاعب بها لا تنقضى نهمته منها إلا بدست بعد دست[١]، كما لا تنقضى نهمة شارب الخمر إلا بقدح بقدح، وتبقى آثارها فى النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر، حتى تعرض له فى الصلاة، والمرض، وعند ركوب الدابة، بل وعند الموت، وأمثال ذلك من الأوقات التى يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه إليه. تعرض له تماثيلها، وذكر الشاه، والرخ[٢]، والفرزان[٣]، ونحو ذلك. فصدها للقلب عن ذكر الله قد يكون أعظم من صد الخمر، وهى إلى الشرب أقرب، كما قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ للاعبيها: ﴿ **مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ** ﴾؟! [الأنبياء: ٥٢] وقلب الرقعة، وكذلك العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد الشخصين للآخر، وما يدخل فى ذلك من التظالم، والتكاذب، والخيانة التى هى من أقوى أسباب العداوة والبغضاء، وما يكاد لاعبها يسلم عن شىء من ذلك.

والفعل إذا اشتمل كثيرا على ذلك وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعًا، فكيف إذا اشتمل على ذلك غالبًا؟! وهذا أصل مستمر فى أصول

(١) الدست: معربة، وهى الورقة فى الشطرنج يقال: تم عليه الدست: أى خاب فى القمار. انظر: متن اللغة مادة «دست».

(٢) الرُّخّ: من أدوات الشطرنج. انظر: القاموس مادة «رخ».

(٣) الفِرزَان: الشطرنج.

الشريعة، كما قد بسطناه فى «قاعدة سد الذرائع» وغيرها ،وبينا أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا، كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت مفسدته راجحة، نهى عنه، بل كل سبب يفضى إلى الفساد نهى عنه، إذا لم يكن فيه
٣٢/٢٢٩ مصلحة راجحة،/ فكيف بما كثر افضاؤه إلى الفساد؛ ولهذا نهى عن الخلوة بالأجنبية. وأما النظر: فلما كانت الحاجة تدعو إلى بعضه رخص منه فيما تدعو له الحاجة؛ لأن الحاجة سبب الإباحة، كما أن الفساد والضرر سبب التحريم، فإذا اجتمعا رجح أعلاهما، كما رجح عند الضرر أكل الميتة؛ لأن مفسدة الموت شر من مفسدة الاغتذاء بالخبيث. والنرد والشطرنج ونحوهما، من المغالبات فيها من المفاسد ما لا يحصى، وليس فيها مصلحة معتبرة، فضلا عن مصلحة مقاومة. غايته أن يلهى النفس ويريحها، كما يقصد شارب الخمر ذلك. وفى راحة النفس بالمباح الذى لا يصد عن المصالح ولا يجتلب المفاسد غنية، والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه، وبفضله عمن سواه ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. وفى سنن ابن ماجه وغيره، عن أبى ذر: أن هذه الآية لما نزلت قال النبى ﷺ: «يا أبا ذر، لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم»(١) وقد بين ـ سبحانه ـ فى هذه الآية أن المتقى يدفع عنه المضرة، وهو أن يجعل له مخرجا مما ضاق على الناس، ويجلب له المنفعة ويرزقه من حيث لا يحتسب وكل ما يتغذى به الحى مما تستريح به النفوس وتحتاج إليه فى طيبها وانشراحها فهو من الرزق، والله ـ تعالى ـ يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحظور. ومن طلب ذلك بالنرد والشطرنج ونحوهما من الميسر، فهو بمنزلة من طلب ذلك بالخمر، وصاحب الخمر يطلب الراحة ولا يزيده إلا تعبا
٣٢/٢٣٠ وغما. وإن كانت تفيده / مقدارا من السرور، فما يعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك، كما جرب ذلك من جربه، وهكذا سائر المحرمات.

ومما يبين أن الميسر لم يحرم لمجرد أكل المال بالباطل ـ وإن كان أكل المال بالباطل محرما، ولو تجرد عن الميسر، فكيف إذا كان فى الميسر؟! بل فى الميسر علة أخرى غير أكل المال بالباطل، كما فى الخمر: أن الله قرن بين الخمر والميسر، وجعل العلة فى تحريم هذا هى العلة فى تحريم هذا، ومعلوم أن الخمر لم تحرم لمجرد أكل المال بالباطل، وإن كان أكل ثمنها من أكل المال بالباطل، فكذلك الميسر.

يبين ذلك أن الناس أول ما سألوا رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر أنزل الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ [البقرة: ٢١٩]، و«المنافع» التى كانت، قيل هى المال وقيل: هى اللذة. ومعلوم أن الخمر

(١) ابن ماجه فى الزهد (٤٢٢٠)، وقال البوصيرى فى الزوائد: «هذا الحديث رجاله ثقات. غير أنه منقطع، وأبو السليل لم يدرك أبا ذر، قاله فى التهذيب»، والدارمى فى الرقائق ٢/ ٣٠٣، وأحمد ٥/ ١٧٨.

كان فيها كلا هذين؛ فإنهم كانوا ينتفعون بثمنها والتجارة فيها، كما كانوا ينتفعون باللذة التى فى شربها، ثم إنه ﷺ لما حرم الخمر «لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها»[1]. وكذلك الميسر كانت النفوس تنتفع بما تحصله به من المال، وما يحصل به من لذة اللعب. ثم قال تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ لأن الخسارة فى / المقامرة أكثر، والألم ٣٢/٢٣١
والمضرة فى الملاعبة أكثر. ولعل المقصود الأول لأكثر الناس بالميسر إنما هو الانشراح بالملاعبة والمغالبة، وأن المقصود الأول لأكثر الناس بالخمر إنما هو ما فيها من لذة الشرب، وإنما حرم العوض فيها؛ لأنه أخذ مال بلا منفعة فيه، فهو أكل مال بالباطل، كما حرم ثمن الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فكيف تجعل المفسدة المالية هى حكمة النهى فقط، وهى تابعة، وتترك المفسدة الأصلية التى هى فساد العقل والقلب؟!

والمال مادة البدن، والبدن تابع القلب، وقال النبى ﷺ: «ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد، ألا وهى القلب»[2]. والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة. فأعظم الفساد فى تحريم الخمر والميسر إفساد القلب الذى هو ملك البدن: أن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاة، ويدخل فيما يفسد من التعادى والتباغض. والصلاة حق الحق. والتحاب والموالاة حق الخلق. وأين هذا من أكل مال بالباطل؟! ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن. وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن؛ ولهذا قدم الفقهاء فى كتبهم ربع العبادات على ربع المعاملات، وبهما تتم مصلحة القلب والبدن. ثم ذكروا ربع المناكحات؛ لأن ذلك مصلحة الشخص وهذا مصلحة النوع الذى يبقى بالنكاح. ثم لما ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفاسد فى ربع الجنايات.

/ وقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وعبادة الله ٣٢/٢٣٢
تتضمن معرفته، ومحبته، والخضوع له، بل تتضمن كل ما يحبه ويرضاه. وأصل ذلك وأجله ما فى القلوب: الإيمان، والمعرفة، والمحبة لله، والخشية له، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والرضى بحكمه، مما تضمنه الصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن، وكل ذلك داخل فى معنى ذكر الله والصلاة، وإنما الصلاة وذكر الله من باب عطف الخاص على العام، كقوله تعالى: ﴿وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فجعل السعى

(١) أحمد ٢ / ٩٧ وأبو داود فى الأشربة (٣٦٧٤) .
(٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩ / ١٠٧) .

إلى الصلاة سعيا إلى ذكر الله.

ولما كانت الصلاة متضمنة لذكر الله ـ تعالى ـ الذى هو مطلوب لذاته، والنهى عن الشر الذى هو مطلوب لغيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أى: ذكر الله الذى فى الصلاة أكبر من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وليس المراد أن ذكر الله خارج الصلاة أفضل من الصلاة وما فيها من ذكر الله، فإن هذا خلاف الإجماع، ولما كان ذكر الله هو مقصود الصلاة قال أبو الدرداء: ما دمت تذكر الله فأنت فى صلاة، ولو كنت فى السوق. ولما كان ذكر الله / يعم هذا كله قالوا: إن ٣٢/٢٣٣
مجالس الحلال والحرام ونحو ذلك مما فيه ذكر أمر الله ونهيه ووعده ووعيده ونحو ذلك هى من مجالس الذكر.

والمقصود هنا: أن يعرف مراتب المصالح والمفاسد وما يحبه الله ورسوله وما لا يبغضه مما أمر الله به ورسوله: كان لما يتضمنه من تحصيل المصالح التى يحبها ويرضاها، ودفع المفاسد التى يبغضها ويسخطها، وما نهى عنه كان لتضمنه ما يبغضه ويسخطه، ومنعه مما يحبه ويرضاه.

وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها، وما ينفعها من حقائق الإيمان، وما يضرها من الغفلة والشهوة، كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠]، فتجد كثيراً من هؤلاء فى كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن. وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس، وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم، كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب رسائل إخوان الصفا وأمثالهم، فإنهم يتكلمون فى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة، وما ضموا إليه مما ظنوه من الشريعة، وهم فى غاية ما ينتهون إليه دون اليهود والنصارى بكثير، كما بسط فى غير هذا الموضع.

٣٢/٢٣٤ / وقوم من الخائضين فى أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا فى المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان أخروية، ودنيوية، جعلوا الأخروية ما فى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما فى العبادات الباطنة والظاهرة من

أنواع المعارف بالله ـ تعالى ـ وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبة الله، وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجا لرحمته، ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح فى الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظًا للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق. ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح.

فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر لمجرد أكل المال بالباطل، والنفع الذى كان فيهما بمجرد أخذ المال، يشبه هذا. . .[1] إن هذه المغالبات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة من جهة كونها عملا، لا من جهة أخذ المال، فإنها لا تصد عن ذكر الله وعن الصلاة إلا كما يصد سائر أنواع أخذ المال، ومعلوم أن الأموال التى يكتسب بها المال لا ينهى عنها مطلقا؛ لكونها تصد عن ذكر الله وعن / الصلاة. بل ينهى منها عما يصد عن الواجب، كما قال تعالى: ٣٢/٢٣٥
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [المنافقون: ٩]، وقال تعالى: ﴿ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ [النور: ٣٧]، فما كان ملهيًا وشاغلا عما أمر الله ـ تعالى ـ به من ذكره والصلاة له فهو منهى عنه، وإن لم يكن جنسه محرما: كالبيع، والعمل فى التجارة، وغير ذلك.

فلو كان اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما فى جنسه مباحا، وإنما حرم إذا اشتمل على أكل المال بالباطل، كان تحريمه من جنس تحريم ما نهى عنه من المبيعات والمؤجرات المشتملة على أكل المال بالباطل، كبيوع الغرر. فإن هذه لا يعلل النهى عنها بأنها تصد عما يجب من ذكر الله وعن الصلاة، فإن البيع الصحيح منه ما كان يصد، وأن المعاملات الفاسدة لا يعلل تحريمها بأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فيمكن أن يقال تلك المعاملات الصحيحة ينهى منها عما يصد عن الواجب فتبين أن تحريم الميسر ليس لكونه من المعاملات الفاسدة، وأن نفس العمل به منهى عنه لأجل هذه المفسدة، كما حرم شرب الخمر. وهذا بين لمن تدبره.

ألا ترى أنه لما حرم الربا لما فيه من الظلم وأكل المال بالباطل قرن بذلك ذكر البيع الذى هو عدل، وقدم عليه ذكر الصدقة التى هى إحسان. فذكر فى آخر سورة البقرة حكم

(١) بياض بالأصلين.

٣٢/٢٣٦ الأموال ـ المحسن ، والعادل، والظالم ـ / ذكر الصدقة، والبيع، والربا. والظلم فى الربا، وأكل المال بالباطل به أبين منه فى الميسر، فإن المرابى يأخذ فضلا محققا من المحتاج؛ ولهذا عاقبه الله بنقيض قصده، فقال: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧]، وأما المقامر فإنه قد يغلب فيظلم، فقد يكون المظلوم هو الغنى، وقد يكون هو الفقير، وظلم الفقير المحتاج أشد من ظلم الغنى. وظلم يتعين فيه الظالم القادر أعظم من ظلم لا يتعين فيه الظالم؛ فإن ظلم القادر الغنى للعاجز الضعيف أقبح من تظالم قادرين غنيين لا يدرى أيهما هو الذى يظلم. فالربا فى ظلم الأموال أعظم من القمار، ومع هذا فتأخر تحريمه، وكان آخر ما حرم الله تعالى فى القرآن، فلو لم يكن فى الميسر إلا مجرد القمار لكان أخف من الربا، لتأخر تحريمه. وقد أباح الشارع أنواعا من الغرر للحاجة، كما أباح اشتراط ثمر النخل بعد التأبير تبعا للأصل، وجوز بيع المجازفة وغير ذلك. وأما الربا فلم يبح منه، ولكن أباح العدول عن التقدير بالكيل إلى التقدير بالخرص عند الحاجة، كما أباح التيمم عند عدم الماء للحاجة؛ إذا الخرص تقدير بظن، والكيل تقدير بعلم. والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز. فتبين أن الربا أعظم من القمار الذى ليس فيه إلا مجرد أكل المال بالباطل، لكن الميسر تطلب به الملاعبة والمغالبة نهى عنه الإنسان لفساد عقله مع فساد ماله. مثل ما فيه من الصدود عن ذكر الله وعن الصلاة. وكل من الخمر والميسر فيه إيقاع العداوة والبغضاء، وفيه الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، أعظم من الربا وغيره من المعاملات الفاسدة.

٣٢/٢٣٧ / فتبين أن الميسر اشتمل على مفسدتين: مفسدة فى المال، وهى أكله بالباطل، ومفسدة فى العمل، وهى ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين وكل من المفسدتين مستقلة بالنهى، فينهى عن أكل المال بالباطل مطلقا ولو كان بغير ميسر كالربا، وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال. فإذا اجتمعا عظم التحريم، فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا. ولهذا حرم ذلك قبل تحريم الربا، ومعلوم أن الله ـ تعالى ـ لما حرم الخمر حرمها ولو كان الشارب يتداوى بها، كما ثبت ذلك فى الحديث الصحيح[1]. وحرم بيعها لأهل الكتاب وغيرهم، وإن كان أكل ثمنها لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا يوقع العداوة والبغضاء؛ لأن الله ـ تعالى ـ إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه، كل ذلك مبالغة فى الاجتناب، فهكذا الميسر منهى عن هذا وعن هذا.

والمعين على الميسر كالمعين على الخمر، فإن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. وكما

(١) سبق تخريجه ص ١٤٢.

أن الخمر تحرم الإعانة عليها ببيع أو عصر أو سقى أو غير ذلك، فكذلك الإعانة على الميسر، كبائع آلاته، والمؤجر لها، والمذبذب الذى يعين أحدهما، بل مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل شرب الخمر، وقد قال النبى ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»(١) وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز ـ رضى الله عنه ـ قوم يشربون الخمر فأمر بضربهم، فقيل له: إن فيهم صائما. ٣٢/٢٣٨ / فقال: ابدؤوا به! ثم قال: أما سمعت قوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ** ﴾ [النساء: ١٤٠]، فاستدل عمر بالآية؛ لأن الله ـ تعالى ـ جعل حاضر المنكر مثل فاعله بل إذا كان من دعا إلى دعوة العرس لا تجاب دعوته إذا اشتملت على منكر حتى يدعه مع أن إجابة الدعوة حق، فكيف بشهود المنكر من غير حق يقتضى ذلك.

فإن قيل: إذا كان هذا من الميسر، فكيف استجازه طائفة من السلف؟ قيل له: المستجيز للشطرنج من السلف بلا عوض كالمستجيز للنرد بلا عوض من السلف، وكلاهما مأثور عن بعض السلف، بل فى الشطرنج قد تبين عذر بعضهم، كما كان الشعبى يلعب به لما طلبه الحجاج لتولية القضاء. رأى أن يلعب به ليفسق نفسه، ولا يتولى القضاء للحجاج، ورأى أن يحتمل مثل هذا ليدفع عن نفسه إعانة مثل الحجاج على مظالم المسلمين. وكان هذا أعظم محذوراً عنده، ولم يمكنه الاعتذار إلا بمثل ذلك.

ثم يقال: من المعلوم أن الذين استحلوا النبيذ المتنازع فيه من السلف والذين استحلوا الدرهم بالدرهمين من السلف أكثر وأجل قدرا من هؤلاء، فإن ابن عباس ومعاوية وغيرهما رخصوا فى الدرهم بالدرهمين، وكانوا متأولين أن الربا لا يحرم إلا فى النساء، لا فى اليد باليد. وكذلك من ظن أن الخمر / ليست إلا المسكر من عصير العنب، فهؤلاء فهموا من ٣٢/٢٣٩ الخمر نوعا منه دون نوع، وظنوا أن التحريم مخصوص به. وشمول الميسر لأنواعه كشمول الخمر والربا لأنواعهما.

وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء، كما ليس له أن يتكلم فى أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل، فإن الله ـ تعالى ـ عفا للمؤمنين عما أخطؤوا كما قال تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت. وأمرنا أن نتبع ما أنزل

(١) الترمذى فى الأدب (٢٨٠١) عن جابر وقال: «هذا حديث حسن غريب» رواه الطبرانى فى الكبير (١١٤٦٢) عن ابن عباس، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٢٨٣ وقال: «رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن أبى سليمان المدنى ضعفه البخارى وأبو حاتم ووثقه ابن حبان».

إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء، وأمرنا ألا نطيع مخلوقا فى معصية الخالق، ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، فنقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ الآية [الحشر: ١٠]. وهذا أمر واجب على المسلمين فى كل ما كان يشبه هذا من الأمور. ونعظم أمره تعالى بالطاعة لله ورسوله، ونرعى حقوق المسلمين، لا سيما أهل العلم منهم، كما أمر الله ورسوله. ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة إلى اتباع الهوى فى التقليد، وآذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا: فهو من الظالمين. ومن عظم حرمات الله وأحسن إلى عباد الله كان من أولياء الله المتقين. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

٣٢/٢٤٠ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجلين اختلفا فى الشطرنج فقال أحدهما: هى حرام. وقال الآخر: هى ترد عن الغيبة، وعن النظر إلى الناس، مع أنها حلال: فأيهما المصيب؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما إذا كان بعوض، أو يتضمن ترك واجب: مثل تأخير الصلاة عن وقتها، أو تضييع واجباتها، أو ترك ما يجب من مصالح العيال، وغير ذلك مما أوجب على المسلمين؛ فإنه حرام بإجماع المسلمين. وكذلك إذا تضمن كذبا، أو ظلما، وغير ذلك من المحرمات، فإنه حرام بالإجماع. وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء ـ كمالك وأصحابه، وأبى حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وكثير من أصحاب الشافعى: أنه حرام. وقال هؤلاء: إن الشافعى لم يقطع بأنه حلال، بل كرهه. وقيل: إنه قال: لم يتبين إلى تحريمه. والبيهقى أعلم أصحاب الشافعى بالحديث وأنصرهم للشافعى. ذكر إجماع الصحابة على المنع منه: عن على بن أبى طالب، وأبى سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وأبى موسى، وعائشة ـ رضى الله عنهم ـ ولم يحك عن الصحابة فى ذلك نزاعا. ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غالط.

والبيهقى وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالا بلا إسناد، قال البيهقى: جعل الشافعى اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها / فى أنه لا يوجب رد ٣٢/٢٤١ الشهادة، فأما كراهيته اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره، وهو الأشبه والأولى بمذهبه. فالذين كرهوا أكثر، ومعهم من يحتج بقوله. وروى بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يقول: الشطرنج ميسر العجم. وروى بإسناده عن على: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، وقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا

﴿عَاكِفُونَ﴾؟ [الأنبياء: ٥٢]، لأن يمس أحدكم جمرًا حتى يطفأ خير له من أن يمسها. وعن علي ـ رضى الله عنه ـ أنه مر بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فقال: أما والله لغير هذا خلقتم! أما والله لولا أن يكون سنة لضربت بها وجوهكم! وعن مالك قال: بلغنا أن ابن عباس ولى مال يتيم فأحرقها. وعن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شر من النرد. وعن أبى موسى الأشعرى قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ. وعن عائشة: أنها كانت تكره الكيل، وإن لم يقامر عليها. وأبو سعيد الخدرى كان يكره اللعب بها. فهذه أقوال الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ولم يثبت عن صحابى خلاف ذلك. ثم روى البيهقى ـ أيضا ـ عن أبى جعفر محمد بن على المعروف بالباقر أنه سئل عن الشطرنج فقال: دعونا من هذه المجوسية.

قال البيهقى: روينا فى كراهية اللعب بها، عن يزيد بن أبى حبيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم، ومالك بن أنس.

قلت: «والكراهية» فى كلام السلف كثيرًا وغالبًا يراد بها التحريم، وقد صرح هؤلاء بأنها كراهة تحريم، بل صرحوا بأنها شر من النرد، والنرد حرام، وإن لم يكن فيها عوض.

/ وروى بإسناده عن جامع بن وهب، عن أبى سلمة، قال: قلت للقاسم بن محمد: ما ٣٢/٢٤٢
الميسر؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو ميسر. قال يحيى بن أيوب: حدثنى عبد الله بن عمر؛ أنه سمع عمر بن عبد الله يقول: قلت للقاسم بن محمد: هذا النرد ميسر. أرأيت الشطرنج ميسر هى؟ قال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. وقال ابن وهب: حدثنى يحيى بن أيوب، حدثنا أبو قيس، عن عقبة بن عامر، قال: لأن أعبد صنما يعبد فى الجاهلية أحب إلى من أن ألعب بهذا الميسر. قال القيسى: وهى عيدان كان يلعب بها فى الأرض. وبإسناده عن فضالة بن عبيد، قال ما أبالى ألعبت بالكيل، أو توضأت بدم خنزير ثم قمت إلى الصلاة. وما ذكر عن على بن أبى طالب: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾؟ ثابت عنه، يشبههم بعباد الأصنام، وذلك كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، و الميسر يدخل فيه النردشير ونحوه، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من لعب بالنردشير فقد صبغ يده فى لحم خنزير ودمه»[(١)]. وفى السنن أنه قال: «من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله»[(٢)].

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٤٠ .

ومذهب الأئمة الأربعة أن اللعب بالنرد حرام، وإن لم يكن بعوض. وقد قال ابن عمر ومالك بن أنس وغيرهما: إن الشطرنج شر من النرد، وقال أبو حنيفة / وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم: النردشير من الشطرنج. وكلا القولين صحيح باعتبار؛ فإن النرد إذا كان بعوض، والشطرنج بغير عوض، فالنرد شر منه، وهو حرام حينئذ بالإجماع. وأما إن كان كلاهما بعوض أو كلاهما بلا عوض فالشطرنج شر من النرد؛ لأن الشطرنج يشغل القلب ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد. ٣٢/٢٤٣

ولهذا قيل: الشطرنج مبنى على مذهب القدر، والنرد مبنى على مذهب الجبر. فإن صاحب النرد يومى ويحسب بعد ذلك، وأما صاحب الشطرنج فإنه يقدر ويفكر ويحسب حساب النقلات قبل النقل. فإفساد الشطرنج للقلب أعظم من إفساد النرد، ولكن كان معروفا عند العرب، والشطرنج لم يعرف إلا بعد أن فتحت البلاد، فإن أصله من الهند وانتقل منهم إلى الفرس؛ فلهذا جاء ذكر النرد فى الحديث، وإلا فالشطرنج شر منه إذا استويا فى العوض، أو عدمه. وقد بسط جواب السؤال فى موضع آخر. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل لعب بالشطرنج، وقال: هو خير من النرد: فهل هذا صحيح؟ وهل اللعب بالشطرنج بعوض أو غير عوض حرام؟ وما قول العلماء فيه؟

فأجاب:

الحمد لله، اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الأمة وأئمتها كالنرد. وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «من لعب بالنرد / فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه»[1] وقال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[2] وثبت عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾؟ [الأنبياء: ٥٢] ، وروى أنه قلب الرقعة عليهم. ٣٢/٢٤٤

وقالت طائفة من السلف: الشطرنج من الميسر، وهو كما قالوا؛ فإن الله حرم الميسر، وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام، إذا كان بعوض، وهو من القمار والميسر الذى حرمه الله. والنرد حرام عند الأئمة الأربعة، سواء كان بعوض أو غير عوض، ولكن بعض أصحاب الشافعى جوزه بغير عوض؛ لاعتقاده أنه لا يكون حينئذ من الميسر.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٤٠ .

وأما الشافعى وجمهور أصحابه وأحمد وأبو حنيفة وسائر الأئمة فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض؛ وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الأئمة بتحريمها: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم.

وتنازعوا أيهما أشد؟ فقال مالك وغيره: الشطرنج شر من النرد. وقال أحمد وغيره: الشطرنج أخف من النرد. ولهذا توقف الشافعى فى النرد إذا خلا عن المحرمات؛ إذ سبب الشبهة فى ذلك أن أكثر من يلعب فيها بعوض بخلاف الشطرنج فإنها تلعب بغير عوض غالبا. وأيضا فظن بعضهم أن اللعب بالشطرنج يعين على القتال؛ لما فيها من صف الطائفتين.

والتحقيق أن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شر منها؛ لأن الشطرنج حينئذ حرام بإجماع المسلمين، وكذلك يحرم / بالإجماع إذا اشتملت على محرم: من كذب، ٣٢/٢٤٥
ويمين فاجرة، أو ظلم، أو جناية أو حديث غير واجب، ونحوها، وهى حرام عند الجمهور وإن خلت عن هذه المحرمات فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء أعظم من النرد إذا كان بعوض. وإذا كانا بعوض فالشطرنج شر فى الحالين. وأما إذا كان العوض من أحدهما ففيه من أكل المال بالباطل ما ليس فى الآخر والله ـ تعالى ـ قرن الميسر بالخمر والأنصاب والأزلام، لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وفيها إيقاع العداوة والبغضاء؛ فإن الشطرنج إذا استكثر منها تستر القلب وتصده عن ذلك أعظم من تستر الخمر. وقد شبه أمير المؤمنين على ـ رضى الله عنه ـ لاعبيها بعباد الأصنام حيث قال: ﴿**مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ**﴾؟ [الأنبياء: ٥٢]، كما شبه النبى ﷺ شارب الخمر بعابد الوثن فى الحديث الذى فى المسند عن النبى ﷺ أنه قال: «شارب الخمر كعابد وثن»[1].

وأما ما يروى عن سعيد بن جبير من اللعب بها، فقد بين سبب ذلك: أن الحجاج طلبه للقضاء فلعب بها؛ ليكون ذلك قادحا فيه فلا يولى القضاء. وذلك أنه رأى ولاية الحجاج أشد ضررا عليه فى دينه من ذلك، والأعمال بالنيات، وقد يباح ما هو أعظم تحريما من ذلك لأجل الحاجة. وهذا يبين أن اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات، كما نقل عن على وابن عمر وغيرهما. ولهذا قال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما: إنه لا يسلم على لاعب الشطرنج؛ لأنه مظهر للمعصية، وقال صاحبا أبى حنيفة: يسلم عليه.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن معنى قوله ﷺ: «من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده فى لحم خنزير ودمه»؟ ٣٢/٢٤٦

(١) سبق تخريجه ص ١٣٨.

فأجاب:

الحمد لله، أما قوله: «من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده فى لحم خنزير ودمه»، فهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره[1]. واللعب بالنرد حرام وإن لم يكن بعوض عند جماهير العلماء، وبالعوض حرام بالإجماع.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن اللعب بالحمام.

فأجاب:

اللعب بالحمام منهى عنه، وفى السنن عن النبى ﷺ أنه رأى رجلا يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانة»[2]. ومن لعب بالحمام فأشرف على حريم الناس، أو رماهم بالحجارة فوقعت على الجيران، فإنه يعزر على ذلك تعزيرا يردعه عن ذلك، ويمنع من ذلك، فإن هذا فيه ظلم وعدوان على الجيران، مع ما فيه من اللعب المنهى عنه. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٠.

(٢) أبو داود فى الأدب (٤٩٤٠)، وابن ماجه فى الأدب (٣٧٦٥)، وأحمد ٢/ ٣٤٥، وابن حبان (٢٠٠٦) موارد، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠/ ١٩.

obeikandl.com